في الخبرين وان كان في احدهما الا انه يورث العمى واطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد
بتلك الحالة وفيه انه يورث العمى في الولد قال الشهيد الثاني وعن هذه الوصية
يفوح رائحة الوضع وقد صرح به بعض النقاد ويكره جماع الحرة وفي البيت
مستيقظ وربما يخص بالمميز وفي الحديث النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلا
غشي امراته وفي البيت مستيقظ فيراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح
ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظن رجوع
الضمير في ما افلح الى السامع لا الى المجامع قيل ولا باس بذلك في الامة وفي الصحيح
في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال
لا باس وحمل على من لم يدرك ولا باس ان ينام بين امتين والحرتين كما في الخبر
قال فيه انما نساؤكم بمنزلة اللعب وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان
ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد وكذا من ولدت من الزنا
وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ويكره
ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعاميين ويدفعه
الصحيح ذلك الى الرجل يصرفه حيث يشاء والقول بوجوب دية النطفة
عشرة دنانير للمراة ضعيف جدا ولا دلالة لما استند اليه في ذلك عليه
اصلا ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلي فيهما
الاستمتاع دون النسل **القول في الزوجية** قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا — حقوق
عليهم في ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف **مفتاح** لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب
والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير

ولا

ولا اظهار كراهة في تاديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار ويشهد
له الاعتبار اما حقه عليها فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج
من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض
وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها كذا في الصحيح وفيه ان اعظم الناس
حقا على المراة زوجها واما حقها عليه فان يشبعها ويكسوها ويغفر لها ولا يقبح
لها وجها كذا في النصوص وفي الحديث النبوي خياركم خياركم لنسائكم
ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما ياتي
بيانهما واما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحبابا
مؤكدا لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا
سبيل وليس كل الميل وفي الخبر يعني في المودة وقوله سبحانه فان خفتم الا تعدلوا
يعني في النفقة وكذا يستحب ان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم
وحضور ميتهم ونحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وعلى كل منهما
ان يكف عما يكرهه الاخر من قول وفعل بغير حق وجوبا ومن اذية المراة ما ينفر عنه
الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانها من مقدمات الواجب ومن جملة
ما عليهن بالمعروف كذا يستفاد من الاخبار وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة
اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشابة وفي
الحسن في الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر

Copyright © King Saud University